اذ مضت المدة ينتفع صاحبه باللبن في مثل تلك المدة بعضه من نصيب نفسه في
المدة وبعضه مما اقرضه في المدة الماضية ولكن ينبغي ان يزن اللبن او يكيله كل يوم
حتى يتحقق المساواة في الاستيفاء ولا يكون الربوا لان اللبن يزيد وينقص في الحلب وقال
في قسم النساء من المبسوط شاتان في اغنام بينهما على ان يكون نصفها عند هذا والنصف
عند الآخر يعلف ويشرب لبنها لا يجوز لان اللبن بينهما والعلف عليهما فيكون كل واحد
مشتريا نصف لبن صاحبه بنصف العلف الذي عليه واللبن يزيد وينقص والعلف
مثله فلا يجوز وقال في الفتاوى الصغرى بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان جعلاه في حل الا ان يستهلكه صاحب الفضل فضله ثم جعله صاحبه في حل
فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين
وانه يجوز وان كان مشاعا ونقله عن قسمة الواقعات والله اعلم

كتاب المزارعة

لما كان الخارج من انواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة عقيب القسمة ولان الارض
بعض ما يجري فيه القسمة ثم بعد قسمة الارض قد يحتاج الى الزراعة فذكر المزارعة عقيبها
اعلم اولا ان المزارعة عقد على الزراعة ببعض الخارج وهو اجارة الارض او العامل ببعض
الخارج نحو الثلث والربع وفي جوازها خلاف يجيء بعد هذا فاما اجارتها بالدراهم والدنانير
في الذمة او معينة فجائزة اذا بين المدة وبين ما يزرع فيها فلا يسمى هذا العقد مزارعة بل ذكره
يسمى اجارة والمعاملة اجارة العامل ليعمل في كرمه واشجاره من السقي والحفظ ببعض الخارج
ثم لا بد ان تعرف ركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها فاما ركنها فالايجاب والقبول
واما شرائط جوازها فمن شرائط جواز المزارعة كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض
والمزارع من اهل العقد ومنها بيان المدة بان يقول الى سنة او الى سنتين وفيها
اذا دفع الكرم معاملة ففي القياس لا يجوز من غير بيان المدة وفي الاستحسان يجوز ويقع
على اول ثمر تخرج في تلك السنة فعلى جواب الاستحسان فرق محمد بين المزارعة والمعاملة
فاوقع المعاملة على ثمرة واحدة وما اوقع المزارعة على زرع واحد في سنة واحدة وعن محمد
بن سلمة ان المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا على سنة واحدة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله ذكره في اول مزارعة الفتاوى ومن الشرائط ان يخلي رب الارض والنخيل بين الارض

والنخيل

والنخيل وبين المزارع والمعامل حتى اذا شرط في العقد ما ينعدم به التخلية مثل عمل رب الارض
والنخيل مع المزارع او مع المعامل لا يجوز على ما ياتي بيانه بعد هذا ومن الشرائط بيان من عليه
البذر حكي عن ائمة بلخ ان بيان من عليه البذر انما يشترط في موضع ليس فيه عرف ظاهر ان البذر
على من يكون او كان العرف مشتركا اما في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على
احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه اذ المعروف كالمشروط كما في نقد البلد وفي نوادر ابن
رستم عن محمد اذا قال لغيره اجرتك ارضي هذه سنة بالثلث او قال بالنصف فهو جائز والبذر
على المزارع ولو قال دفعت اليك ارضي او قال اعطيتك ارضي مزارعة بالثلث فهذا فاسد
لانه ليس فيه بيان من عليه البذر وانه شرط ولا كذلك الصورة الاولى لان الاجرة يكون على
المستاجر لا محالة ومن الشرائط بيان ما يزرع في الارض وهذا قياس وفي الاستحسان
بيان ما يزرع في الارض ليس بشرط فوض الرأي الى المزارع او لم يفوض بعد ان نص على المزارعة
هكذا ذكر شيخ الاسلام في اول شرح المزارعة ومن الشرائط بيان النصيب على
وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او بالثلث او بالربع او ما اشبه ذلك
وان بينا نصيب احدهما ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا
وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا لا قياسا ومن
الشرائط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه
بسبب عمل العامل حتى انه اذا عقد عقد المعاملة على تناهي عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه
بسبب عمل العامل لا يصح وسيجيء بيانه واما بيان حكمها فنقول لها حكمان احدهما يثبت في
الحال وهو الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهته او ثبوت الملك في منفعة العامل ان كان
البذر من جهة رب الارض للمزارع وفي المعاملة ثبوت الملك في منفعة العامل والحكم الآخر يثبت في
الثاني وهو الشركة في الخارج واما بيان صفتها فنقول المعاملة لازمة من الجانبين في الحال حتى ان كل
واحد من العاقدين لا يملك الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر من جهته حتى لا يملك
الفسخ الا بعذر غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ
من غير عذر وبعد ما القى البذر في الارض يصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ
بعد ذلك الا بعذر وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا كان البذر من قبل رب الارض ودفعه
الى المزارع فليس لواحد منهما ان يبطل المزارعة وان لم يدفع البذر الى المزارع فلرب الارض ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)